عدول المحقق الخوئي قدس سره عن مبناه في كامل الزيارة حقيقة أم افتراء؟

اطلعتُ من خلال بعض برامج التواصل الاجتماعي على صورة الاستدراك المنشور في حياة السيد المحقق الخوئي قدس سره عن القول بوثاقة جميع من وقع في أسناد كامل الزيارات، وبدوري أرسلت تلك الصورة إلى بعض الأصدقاء والأساتذة، لكني فوجئت بقول أحد الأعزة سلّمه الله: إن هذا البيان مشكوك في صحته بل هناك من يقول إنه من صنع غير السيد الخوئي قدس سره! فلا يمكن نسبة العدول إليه ورفع اليد عن المبنى الموجود في مقدمة المعجم.

كان الكلام مفاجئاً لي حيث إن القضية من المشهورات ولم يخل في ذهني أن تنالها يد التشكيكات، ولإقناعي بهذا الكلام ذكر لي الأخ المذكور أنه سمع ذلك من العلامة الحجة الميرزا غلام رضا عرفانيان رحمه الله في مجلس خاص جمعه به قبل أكثر من عشرين سنة، والميرزا عرفانيان من تلامذة السيد الخوئي قدس سره ومن مقرري بحثه فهو صاحب كتاب الرأي السديد في الاجتهاد والتقليد، كما أنه من المهتمين بالبحث الرجالي والمتتبعين فيه وقد كان أحد أعضاء اللجنة المساعدة في تأليف كتاب معجم رجال الحديث، كما أنه صاحب كتاب مشايخ الثقات بأجزائه الثلاثة.

ومهما يكن فقد جرى بيني وبين الأخ حوار طويل ذكرت له شواهد عديدة تثبت صدور البيان وتصديق كبار تلامذة السيد الخوئي قدس سره لمسألة عدوله عن مبناه، وقد أطلعت بعض الزملاء النجباء على ما جرى وحصل، فشجّعني بتدوين ما جمعته وترتيبه محسناً الظن بوجود فائدة فيه، ولكني أحجمت بادئ الأمر اعتقاداً بعدم أهمية ذلك في نفسه أولاً، وثانياً بأن اشتهار الأمر ووضوحه يغني عن نشر شيء فيه وإن دغدغ فيه بعضهم، إلا أنه بعد إجالة الفكر مرة أخرى رأيت حسن الفكرة وعدم

خلوها من الفائدة إن شاء الله، وأقلها توثيق القضية ودفع ما يمكن أن يرد من التشكيك، لا سيما بعد أن رأيت تعبير بعض الكتب الرجالية المعاصرة عن عدول السيد الخوئي قدس سره بـ **حكي عدوله** مما يُشعر بعدم ثبوت النسبة، كما أن قسماً مما سيقع على هامش البحث والاستطرادات لعله لا يخلو من فائدة إن شاء الله تعالى، فأقول مستعيناً بالله تعالى ومستمداً بأوليائه عليهم السلام:

وجدت الميرزا عرفانيان رحمه الله قد تعرّض لهذه المسألة في إحدى حلقات (مشايخ الثقات) مضافاً إلى ما نُقل عنه شفاهاً، فسأذكر كلامه في كتابه ثم أعقّب عليه بذكر الشواهد المهمة التي على خلاف ما ادعاه.

أجاب عن منشور الاستدراك ضمن أربع تنبيهات وما يهمنا هو الرابع حيث قال:

بعد التحقيق في مدى مدلول مقدمة كامل الزيارات في النجف الأشرف وأنه الظاهر في اعتبار من وقع في أسانيده، كان اختلاف أهل الفن من عيون تلامذة سيدنا الأستاذ قدس سره إلى محضره ومجلسه في بيته يفتح الأقداح ويسرح البحث والنقاش بالصراح قريباً مما قرأت في صفحة الاستدراك وقد كان سيدنا الأستاذ واقفاً في وجههم يدافع عن الظهور المسطور شارحاً لهم محتوى المقدمة ويحكمها تحكيماً بما سطرناه في هذه التنبيهات، وأنا كنت حاضراً تلك المحاضر وناظراً إلى تلك المناظر فرأيته لم يتخاضع ولم يتنازل إلى ما شاءوا من اختصاص توثيق ابن قولويه بمشايخه، فكان المناقشون يرجعون إلى أنفسهم ويخرجون عنه بسكوتٍ من بعض وإيمانٍ من بعض آخر.

وهو رحمه الله كان في شغف من انكشاف هذا الظهور العام المحقق وخرق غطاء الذهول والالتفات إليه لكثرة فائدته من إطلاق عديد من المسائل الفقهية التي تستنبط من الأخبار وإخراجها عن قفص عدم الدليل.

ومن البديهي أن الذهول عن مسألة هذا الظهور كما هو غير مؤثر في الخروج عن وصيفة الاعتبار، كذلك التراجع عن المسألة ودعوى صرفه إلى ما ليس له مبرر من اشتمال الكتاب على روايات مرسلة ومرفوعة ومقطوعة وعلى أناس مهملين وجمع مشهور بالضعف لأجل مغلطة وشبهة لا يؤثر في حال الواقع، فلو كانت تلك الشبهة مانعة عن تعميم ذلك الظهور العام المطل على عبارة المقدمة، لكانت مانعة عما في عبارة مقدمة التفسير المنسوب لعلي بن إبراهيم من ظهورها المدعى في وثاقة من وقع في أسانيد التفسير فإن فيها أيضا لكثير من المقطوعات والمرسلات والمرفوعات وفي رواة أسانيده كثير من المهملين كما أنه يوجد فيها عديد من الضعفاء فما هو الجواب عن الشبهة هناك فليكن هو الجواب عنها هنا.

وبالجملة يستكشف من جوابنا هذا حلاً ونقضاً أن التراجع المسطور على صفحة الاستدراك ليس من عمل سيدنا الأستاذ قدس سره **وإنما هو نتيجة الدغدغة والوسوسة الراسبة في أذهان بعض الباحثين والمناقشين، عصمنا الله تعالى عن الخطأ والزلة**[1].

انتهى كلامه رحمه الله.

أقول: من الواضح أن ما ذكره كله مجردُ استبعاد وبناءٌ على ما عهده وعلمه، ولا يمنع ذلك من صحة انتساب العدول للسيد الخوئي قدس سره، كيف وقد صدر البيان في حياته قدس سره وأكدّ ذلك صفوة تلامذته وأصحاب مجلس افتائه، بل الأمر واضحٌ وضوح الشمس في رابعة النهار، وأما دعوى أن بيان العدول من التقوّل على السيد قدس سره مع عدم علمه فلا ندين الله بها، مع أن لها لوازم خطيرة لا أظن الالتزام بها.

والمهم في المقام ذكر كلمات أعلام تلامذة المحقق الخوئي قدس سره الدالة والمؤكدة على

(1) مشايخ الثقات: الحلقة الثانية ١ ص ١٥٦.

عدوله عن مبناه السابق بحيث لا يبقى ريب في المسألة، وقبل ذكر كلماتهم الشريفة لا بأس بالإشارة إلى وجود مبنى سابق عند السيد الخوئي قدس سره فيما يرتبط بالتعامل مع علم الرجال حيث كان قدس سره يبني أول الأمر على مسلك الوثوق لا الوثاقة.

قال في الهداية في الأصول – وهو تقرير دورته الثالثة[٢] – عند ذكره ما يتوقف عليه الاجتهاد: وعلى معرفة علم الرجال **في الجملة** لمعرفة الرواة وتميّز ثقاتهم عن غيرهم ولكن الاحتياج إليه قليل جداً لما تقرر في محله من كفاية كون الرواية موثوقاً بها بأن تكون معمولاً بها عند الأصحاب فإذا كانت كذلك تكون حجة ولو كان رواتها مجهولي الحال بل معلومي القدح، وعدم حجية الرواية التي أعرض عنها الأصحاب ولو كان جميع رواتها معدّلين بعدلين، فإذن لا يُنظر إلى حال الرواة مع عمل الأصحاب أو إعراضهم بل يُعمل بها أو تُطرح[٣].

أما الرأي الثاني فقد ورد في أكثر تقريراته الأخرى[٤].

وأما ما يتعلّق برجال كامل الزيارات فقد مرّ قدس سره بموقفين مشهورين[٥]:

---

(٢) لاحظ المقالة المصححة التي كتبتُها بعنوان: دراسة في التقريرات الأصولية للسيد الخوئي.

(٣) الهداية في الأصول ٤ : ٣٧٣. ونقله عنه الشيخ السبحاني دام ظله شفاهاً في سنة ١٣٧٠هـ لاحظ المبسوط في أصول الفقه ٤ : ٦٣٣.

(٤) دراسات في علم الأصول ٤ : ٤٢٦، مصباح الأصول ٣ : ٥٣٢، مباني الاستنباط ٤ : ٥١٦، مصابيح الأصول ٤ : ٥١٤.

(٥) تجدر الإشارة إلى السيد الخوئي لم يكن يعتمد وثاقة الواقعين في تفسير القمي؛ لأجل عدم ثبوت كون مقدمة التفسير لعلي بن إبراهيم القمي ثم عدل عن ذلك كما نقل ذلك تلميذه آية الله الشيخ محمد آصف محسني، فقد قال: قد عرضت هذه العبارة [وهي قول القمي: ونحن ذاكرون ومخبرون بما ينتهي إلينا ورواه مشائخنا وثقاتنا عن الذين فرض الله طاعتهم...إلخ] على السيد الأستاذ الخوئي رحمه الله...وقلت له: إن علي إبراهيم مثل ابن قولويه قد وثّق رواة تفسيره، إلا أنه رحمه الله لم يقبله، وقال – اعتماداً على قول بعض تلامذته – إن مقدمة التفسير لم يثبت كونها من علي بن إبراهيم، وقد طالبته بالدليل فلم يأتِ بشيء، وبعدما خرج كتابه معجم رجال الحديث من الطبع رأيت تبدّل رأيه الشريف. بحوث في علم الرجال : ٧٢. الطبعة الأخيرة المحققة.
ولاحظ أصول علم الرجال ١ : ٢٧١. الهامش رقم ٢.

الموقف الأول: الاعتقاد بوثاقتهم مطلقاً، وهذا ما صرّح به في المعجم وفي القسم الأكبر من أبحاثه الفقهية على العروة الوثقى.

الموقف الثاني: القول باختصاص التوثيق بمشائخه المباشرين وهذا ما ذهب إليه في أواخر حياته المباركة ونشره في بيان الاستدراك[٦].

متى حصل الموقف الأول؟

والذي يبدو لي أن ذلك كان في بداية بحث الصلاة، كما يُرشد إليه: خلو مباحث الطهارة من التنقيح من ذكر هذا المبنى، وقد انتهى السيد ﷾ من تدريس فروع الطهارة في أواخر شعبان ١٣٨٤هـ، وأتى ذكر هذا المبنى أول مرة بحسب التسلسل الزمني لطباعة التقريرات في متن التنقيح بحث الاجتهاد والتقليد[٧] المطبوع سنة

ثم إنه يظهر من كلام الشيخ المحسني أن السيد الخوئي التزم أولاً بوثاقة رجال كامل الزيارات دون رجال تفسير القمي، ويؤيده الاستشهاد بالكبرى الأولى في الأبحاث الفقهية دون الثانية في أكثر أبواب الصلاة.

(٦) ذكر آية الله الشيخ باقر الايرواني دام ظله أن السيد الخوئي ﷾ قد مرّ بثلاثة مواقف تجاه رجال كامل الزيارات، بإضافة موقف قبل الموقف الأول الذي ذكرناه، وهذا الموقف هو عدم استفادة التوثيق من عبارة ابن قولويه في كامل الزيارات مطلقاً سواء كانوا من الرواة المباشرين أو غيرهم، لاحظ دروس تمهيدية في القواعد الرجالية : ١٧٦.

وذكر العلامة المتتبع المحقق آية الله السيد محمد رضا السيستاني دام ظله في قبساته أن للسيد الخوئي ثلاثة آراء وذلك من خلال ملاحظة أن السيد الخوئي عند بنائه على استفادة التوثيق لجميع من وقع في سلسلة الأسانيد قد خصّه تارة بالأسانيد المنتهية إلى المعصومين بلا فرق بين أن يكون الراوي إمامياً أو لا، وتارة أخرى خصّه بالأسانيد المنتهية إلى المعصومين من غير رفع ولا إرسال ولا وقوع غير الإمامي فيها فلاحظ القبسات ١ : ٩٠ – ٩١. **أقول**: وعليه فيمكن دعوى أن للسيد الخوئي أربعة آراء في المقام كما نبّه له الأستاذ العلامة الحجة الشيخ نزار آل سنبل حفظه الله في دروسه الرجالية.

(٧) يجدر الالتفات إلى أن التقريرين المطبوعين لمباحث الاجتهاد والتقليد – وهما التنقيح وفقه الشيعة – لم يكونا تقريرين لدروس السيد الخوئي في بحث الاجتهاد والتقليد على ضوء العروة الوثقى؛ وذلك لأن السيد الخوئي ﷾ ابتدأ أبحاثه في العروة الوثقى من كتاب الطهارة بعد انتهاء بحث المكاسب، وإنما جاءا على ضوء إفاداته في مبحث الاجتهاد والتقليد من الدورة الأصولية وملاحظاته قبل الطباعة كما يستفاد من مقدمة فقه الشيعة ومقدمة طهارة التنقيح.

نعم، صرّح سماحة آية الله السيد محمد مهدي الخلخالي دام ظله بأنه لاحظ (ما حرره بعض الأفاضل من تلامذته السابقين تقريراً لبحث سيدنا الأستاذ دام ظله عن هذه المسائل سابقاً)، ومقصوده من بعض الأفاضل هو الفقيه

١٣٨٥هـ ومن نماذج ذلك كلامه حول الحسن بن علي الوشاء حيث قال: هذا كلّه مع قطع النظر عن وقوع معلى بن محمد والحسن بن علي الوشاء في أسانيد كامل الزيارات وإلّا فهما موثقان بتوثيق ابن قولويه[٨].

وقال في الحسن بن موسى الخشاب والحكم بن مسكين: وهذه الرواية وإن كانت سليمة عن المناقشة من حيث السند على كلا طريقي الشيخ والصدوق وإن اشتمل كل منهما على من لم يوثّق في الرجال، فإن في الأول حسن بن موسى الخشاب، وفي الثاني حكم بن مسكين، وذلك لأنهما ممن وقع في أسانيد كامل الزيارات...إلخ[٩].

وورد أثناء التعرّض لرواية مسعدة بن صدقة[١٠]: وقد تعرضنا للاستدلال بهذه الموثقة في كتاب الطهارة عند التكلم على طرق ثبوت النجاسة وذكرنا أن الرواية وإن عبّر عنها في كلام شيخنا الأنصاري ﷺ بالموثقة، إلّا أنّا راجعنا حالها فوجدناها ضعيفة حيث لم يوثق مسعدة في الرجال، بل قد ضعّفه المجلسي والعلّامة وغيرهما. نعم، ذكروا في مدحه أن رواياته غير مضطربة المتن وأن مضامينها موجودة في سائر الموثقات ولكن شيئاً من ذلك لا يدل على وثاقة الرجل فهو ضعيف على كل حال.والأمر وإن كان كما ذكرناه إلّا أن **التحقيق أن الرواية موثقة، وذلك لأن مسعدة بن صدقة من الرواة الواقعة في طريق كامل الزيارات وقد بنى أخيراً سيدنا الأستاذ (أدام الله إظلاله) على وثاقة رجاله وذلك لتصريح ابن قولويه في ديباجته بأنه روى في ذلك الكتاب الأخبار غير المتصفة بالشذوذ والّتي رواها الثقات من أصحابنا.**

الأصولي المحقق السيد محمد الروحاني ﷺ كما سمعت ذلك من العلامة الأستاذ السيد علي الروحاني ناقلاً عن أبيه بأن السيد الخلخالي طلب منه ما كتبه من دروس السيد الخوئي في هذه الأبحاث، وأيضاً بلغني عنه دام ظله التصريح بأن للسيد الروحاني يداً في أبحاث الاجتهاد والتقليد من تقريره.

(٨) التنقيح (الاجتهاد والتقليد) : ١٩٤.

(٩) التنقيح (الاجتهاد والتقليد) : ٣٦٥.

(١٠) التنقيح (الاجتهاد والتقليد) : ١٧٣.

ولكنّ السيد الخلخالي دام ظله ضعّفها في متن تقريره وهو مطبوع قبل التنقيح[11]، إلا أنه في الطبعات اللاحقة ذكر في الهامش اختيار السيد الخوئي قدس سره وثاقة كل رجال كامل الزيارات وبنى عليه إمكان تصحيح الرواية.

ولا يخفى أن تأخير طباعة بعض أجزاء تقريرات بحوثه قدس سره عن الفترة الزمانية التي أُلقيت فيها، وإعادة طباعة بعضها في وقت لاحق وإضافة هوامش على التقرير من قبل المقررين قد توجب اللبس في معرفة رأيه الشريف فينبغي التنبّه لذلك.

فقد كان السيد الخوئي قدس سره لا يعتقد بالتوثيق العام أثناء بحثه في الطهارة والذي قرره بأكمله الميرزا الغروي رحمه الله، وفي الطبعات اللاحقة علّق الشهيد الغروي على كثير من الروايات التي ضعّفها السيد الخوئي قدس سره بما حاصله: وقد عدل عن ذلك دام ظله وبنى على وثاقة كل من وقع في أسانيد كامل الزيارات، فتكون الرواية معتبرة.

وفي بعض التقريرات ورد في متنها الاعتماد على من وقع في أسناد كامل الزيارات وفي الهامش الإشارة إلى عدوله عن هذا المبنى وتخصيصه التوثيق بالمشايخ المباشرين، وبذلك تُضعّف الرواية سنداً.

وهذا كما ترى قد يوجب الإرباك، خصوصاً مع وجود بعض الهوامش في أجزاء وفقدانها في أجزاء لاحقة.

كما أن بعض التقريرات قد أُدخلت فيها التعديلات في المتن دون غيرها ومن أمثلة ذلك ما ورد في التنقيح حيث قال: ولا يخفى أن الرواية وإن كانت صحيحة على طريق الكليني قدس سره فإن تردد محمد بن إسماعيل بين النيسابوري البندقي والبرمكي المعروف بصاحب الصومعة غير مضر بصحة السند على ما نبّهنا عليه في محله؛ لوقوع هذا

(11) طُبع تقرير فقه الشيعة في الاجتهاد والتقليد سنة ١٣٧٨هـ بينما طُبع التنقيح في سنة ١٣٨٥هـ.

الطريق أعني محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان بعينه في أسانيد كامل الزيارات، فلا مناص من الحكم باعتباره سواء أكان محمد بن إسماعيل الواقع فيه هو النيسابوري أو البرمكي أو غيرهما. إلّا أنها قابلة للمناقشة على طريق الشيخ ﷺ فإن في طريقه إلى علي بن الحسن بن فضال، علي بن محمد بن الزبير وهو لم يوثق[١٢].

بينما قال في فقه الشيعة: إلا أن الذي يسهل الخطب إمكان الخدشة في سند الرواية، وإن وصفت بالصحة في بعض الكلمات، أما على رواية الكافي فبمحمد بن إسماعيل النيسابوري، فإنه لم يصرّح بوثاقته، وأما على رواية الشيخ فلضعف طريقه الى على بن الحسن بن فضال[١٣].

متى حصل الموقف الثاني؟

حصل ذلك في عام ١٤١٠هـ، ففي كتاب قواعد الحديث لسماحة آية الله السيد محيي الدين الغريفي ﷺ أتى ذكرٌ لمبنى السيد الخوئي ﷺ، وناقش السيد الغريفي في مختار أستاذه وأشكل عليه نقضاً بأنه يقول باختصاص توثيق الشيخ الصدوق لمشايخه لا لجميع من ورد في السند مع أن ما ذكره يجري في عبارة ابن قولويه فلا وجه للتفكيك، ثم ذكر في الهامش: **عدل أستاذنا دام ظله عن هذا التفكيك في شهر محرم سنة ١٤١٠هـ وخصّ توثيق ابن قولويه بمشايخه فقط وعلل بنظير ما حررته هنا فلذا أبقيته على حاله**[١٤].

من موارد التصريح بالعدول في التقريرات

قال آية الله العظمى الشهيد الميرزا علي الغروي التبريزي ﷺ في تعليقة له في بحث

(١٢) التنقيح (الطهارة) ٢ : ٣٧٢.
(١٣) فقه الشيعة ٢ : ٢٧٠.
(١٤) قواعد الحديث ١ : ٢٤٤.

غسل الجمعة من الجزء التاسع من الطبعة الثانية: لكن لا بدّ من الانتباه إلى أمر وهو أن نظره الشريف (دام ظله) قد تغيّر وخصّ التوثيق العام المذكور في مقدمة الكتاب بمشايخ ابن قولويه (رحمه الله تعالى) دون بقية الرواة الموجودين في السند، وعلى هذا فلا يكون القاسم داخلاً في هذا التوثيق، **وهكذا لابدّ من تصحيح ما وقع منّا من التوثيقات لسائر الأشخاص في التعاليق السابقة وتطبيقها على المبنى الجديد**[١٥].

وورد في مستند العروة الوثقى: وأمّا السعدآبادي الذي هو من مشايخ الكليني فقد صرّح ابن قولويه – والرجل من مشايخه أيضاً – في كامل الزيارات بأنّه لا ينقل في كتابه إلا عن الثقات، فإنّه لو سُلِّم التشكيك – ولا نُسلِّم – في إرادة التعميم لكلّ من هو مذكور في سند الكتاب فلا نكاد نشك في إرادة خصوص مشايخه الذين ينقل عنهم بلا واسطة، ومنهم الرجل نفسه كما عرفت، فإنّ ذلك هو المتيقّن من التوثيق[١٦].

وهنا علّق آية الله الشهيد الشيخ مرتضى البروجردي ﷺ على قول أستاذه: (ولا نسلّم) بـ وقد سلّم بل عدل ﷺ أخيراً.

وهناك موارد أخرى لا نذكرها روماً للاختصار[١٧].

---

(١٥) التنقيح في شرح العروة الوثقى ١٠: ٤. وتحسن الإشارة إلى أنّ مباحث الطهارة من التنقيح في الطبعات السابقة كانت في عشر مجلدات بينما صارت في طبعة الموسوعة تسعة، والمجلد التاسع من الطهارة بحسب الطبعة القديمة يوافق صفحة ١٧٩ من المجلد التاسع من مجلدات الموسوعة، وينتهي في ص ١٦٨ من المجلد العاشر من الموسوعة.

هذا وقد وضع الميرزا الغروي ﷺ في مقدمة المجلد التاسع من الطبعة القديمة تاريخ شوال سنة ١٤٠٩هـ، والظاهر أن هذه الملاحظة كانت بعد أشهر من كتابته للمقدمة؛ لما عرفته قريباً من أن عدول السيد الخوئي كان في محرم ١٤١٠هـ.

(١٦) المستند في شرح العروة الوثقى ١٢ : ١٠٠.

(١٧) منها قول المقرر عن القاسم بن محمد الجوهري وسليمان مولى طربال: عدل دام ظله عنه أخيراً لعدم كون الرجلين من مشايخ ابن قولويه بلا واسطة. المستند١٣ : ٢٠٢.، وقال في صفحة ٢٩٨ عن زيد النرسي حيث حكم بوثاقته لأجل وقوعه في أسانيد كامل الزيارات: حسب الرأي السابق وقد عدل دام ظله عنه.

والمستند مملوء من هذه التعاليق فراجع.

جماعة أخرى من تلاميذه قدس سره ذكروا العدول غير من تقدّم:

١-سماحة آية الله العظمى الميرزا جواد التبريزي قدس سره، قال في تنقيح مباني العروة الوثقى: السند لا بأس به أما عند القائل فلوقوعه في أسناد كامل الزيارات كما اختاره سابقاً **وعدل عنه لاحقاً**[١٨].

٢- سماحة آية الله العظمى السيد تقي الطباطبائي القمي قدس سره قال في مباني المنهاج: والرواية تامة سنداً على مسلكه إذ القاسم بن محمد الجوهري الواقع في السند موثق بنظره بلحاظ التوثيق العام وهو وقوع الراوي في أسناد كامل الزيارات، وصرّح بهذا في رجاله، ولكن هذا المسلك غير تام عندنا ...**ولا يخفى: أن سيدنا الأستاذ بعد جزمه بهذا المسلك وإصراره على صحته رجع عنه بعد مضي سنين عديدة وزمان طويل،** والحمد لله على الوفاق[١٩].

٣- سماحة آية الله العظمى الشيخ الوحيد الخراساني دام ظله، حيث ورد في تقرير بحثه في المكاسب: وفي إسماعيل بن مرار وجهان لتوثيقه، الأول كونه من رجال تفسير القمي، وهذا الوجه قوي، **ولهذا نلاحظ أن المحقق السيد الخوئي** رحمه الله **قد عدل عن مبناه في تصحيح رواة كتاب كامل الزيارات،** ولم يعدل عن مبناه في تصحيح رواة تفسير القمي، وفي ذلك نكتة، نتركها إلى محلها[٢٠].

٤- سماحة آية الله العظمى الشيخ محمد إسحاق الفياض دام ظله، حيث ذكر في تقرير بحثه: إلا أن السيد الأستاذ **قد عدل عن مبناه** هذا وذكر أنه لا يظهر من كتاب كامل

([١٨]) تنقيح مباني العروة ١ : ٣١٥.

([١٩]) مباني منهاج الصالحين ١٠ : ١٩٢.

([٢٠]) بغية الراغب في مباني المكاسب ٤ : ٣٥٣.

الزيارات أنه يُوّثق جميع من ورد في أسانيده بل إن القدر المتيقن منهم مشايخ قولويه ﵀ المباشرون والذين يروي عنهم بلا واسطة[٢١].

٥- سماحة آية الله العظمى السيد محمد سعيد الحكيم دام ظله، ذكر في مصباح المنهاج مناقشاً السيد الخوئي ﵁ ما لفظه: بناءً على مختاره سابقاً من وثاقة رجال السند في كامل الزيارات...وهو وإن عدل عن ذلك إلا أن الظاهر أن **عدوله في غير محله** على ما أوضحناه في جواب سؤال وُجّه إلينا حول ذلك. ثم ذكر المناقشة في الهامش في ثلاث صفحات تقريباً[٢٢].

٦-سماحة آية الله الشيخ مسلم الداوري دام ظله، فإنه ذكر في أصول علم الرجال تراجع أستاذه[٢٣]، والشيخ الداوري من حاشية السيد الخوئي ﵀ ومن المهتمين بالبحث الرجالي وهو أحد أهم أعضاء اللجنة التي أوكل إليها مراجعة المعجم في طبعاته الأخيرة.

٧-سماحة آية الله الشيخ جعفر النائيني دام ظله، وهو صهر السيد الخوئي ﵁ ومن أعضاء لجنة الاستفتاء في أواخر حياته، وقد أفادني دامت إفاداته بأن العمدة في تغيير رأي السيد الخوئي ﵁ هو سماحة آية الله المعظّم الشهيد الشيخ علي أصغر الأحمدي الشاهرودي ﵀[٢٤]- وإن ناقشه عدة من أعلام تلامذته مراراً - حيث تتبع الموضوع

([٢١])المباحث الفقهية ١ : ٣٠٣ - ٣٠٤، وصفحة: ٢٠٣ وفيه فوائد من المقرر، ولاحظ تقرير بحثه في كتاب الصوم: فيض العروة الوثقى ١ : ٤٦٤. كما ذكر دام ظله ذلك في مجلس درسه في كتاب الزكاة بتاريخ ٢٠ ذي الحجة ١٤٣٤هـ.

([٢٢]) مصباح المنهاج، كتاب التجارة ١ : ٤٦١.

([٢٣]) أصول علم الرجال ١ : ٣٢٣.

([٢٤]) يُعد هذا العالم الجليل من مبرزي تلامذة السيد المحقق الخوئي ﵁ ، فقد كان من أوائل أعضاء مجلس الاستفتاء ومن الذين انتخبهم السيد الخوئي حين أراد التعليق على العروة الوثقى، وكان من ذوي النظر الدقيق وأهل التتبع، ومع الأسف الشديد لم يصل لنا شيء من تراثه إلا ما طُبع قبل سنوات من تعليقته على قسم من

وحال الرواة وكانت له جلسات مع أستاذه الخوئي، وبعد أن اقتنع السيد قدس سره بكلامه أمر الشيخَ مرتضى البروجردي رحمه الله بكتابة ما وصل إليه من نتيجةٍ فكان بيان الاستدراك.

الصراط يشهد

ومع كل ما تقدّم ورد في صراط النجاة هذا السؤال: ذكرتم سيدي في الجزء الأول من معجمكم القيم في (رجال الحديث) أنكم تعتمدون على رواة علي بن إبراهيم في تفسيره – ما لم يتعارض مع غيره – وقد ورد في هذا التفسير من جملة من ورد القاسم بن محمد، والأصفهاني يختلف بنظركم عن الجوهري، فالأول لم يوثق و الثاني ورد في أسانيد كامل الزيارات فهو موثق، وقد ذكرتم في الجزء الرابع عشر الصفحة (٥٦) أنهما يشتركان في رواية علي بن محمد القاساني ورواية إبراهيم بن هاشم عنهما، وروايتهما عن سليمان بن داود المنقري، فكيف تميزون بينهما في الروايات المشتركة، وهل هناك قرينة تبين أنه الجوهري أو الأصفهاني، أو هي مجملة فلا يمكن الاعتماد عليها؟

الخوئي: أما بالنسبة إلى من ورد في أسانيد كامل الزيارات فقد رأينا أخيراً اختصاص التوثيق بخصوص المشايخ المروي عنهم بلا واسطة، وعليه فلم تثبت وثاقة الجوهري أيضاً، وأما التمييز في الروايات المشتركة باشتراك الراوي والمروي عنه – على تقدير وثاقة الجوهري – فهو منتف طبعاً فتسقط الرواية عن الاعتبار[٢٥].

وقد تسبب تغيّر رأي السيد الخوئي قدس سره في مبناه الرجالي إلى رجوعه عن الإفتاء باستحباب غسل زيارة سيد الشهداء عليه السلام ولو من بُعد، ومن الملاحظ أن هذا الغسل

مبحث البيع من كتاب محاضرات في الفقه الجعفري تقريراً لبحث أستاذه المحقق الخوئي في خارج المكاسب بقلم سماحة آية الله السيد علي الهاشمي الشاهرودي رحمه الله.

(٢٥) صراط النجاة ٢ : ٤٨١. طبعة مكتبة فدك.

قد حُذف من تعداد الأغسال المستحبة في الطبعات الأخيرة من المسائل المنتخبة، وقد استفتي السيد ﷺ حول هذا الأمر كما في صراط النجاة:

قد ورد في المسائل المنتخبة (أن الغسل لزيارة الأمام الحسين عليه السلام ولو من بعيد هو من الاغسال التي تجزئ عن الوضوء)، وعلمنا أنكم قد غيرتم رأيكم في هذه المسألة، فما حكم الصلاة والصيام اللذين أوتي بهما بناء على أنه يجزئ عن الوضوء أو اغتسل وقصد الجنابة بناء على أنه يجزئ عنه؟

الخوئي: نعم قد عدلنا عن ذلك وأجبنا عن مثل هذا السؤال أنه: يمكن أن يقلد الشخص من يقول باستحباب غسل زيارة الحسين عليه السلام ثم يرجع إلينا في أن الغسل المستحب مجز عن الوضوء للصلاة، فعليه لا يجب عليه قضاء الصلاة السابقة، وصحّ له الاكتفاء به فيما سيأتي أيضاً، وأما ما فرضتم من ضم قصد غسل الجنابة فلا إشكال في صحة الصلاة والصوم في هذا الفرض، نعم لو أريد الاكتفاء به عن غسل الجنابة بدون الالتفات فمحل إشكال ويتعين الخلاص بما تقدم، والله العالم[٢٦].

وقد عثرت أخيراً على صورة استفتاء خطي[٢٧] وُجّه للسيد الخوئي ﷺ حول عدوله فأكّد ذلك، كما أنه سُئل عن تغيّر بعض فتاواه بذلك فأجاب بذكر مورد واحد فقط وهو القول باستحباب الغسل لزيارة الإمام الحسين عليه السلام[٢٨]، وهذا بحمد لله يقطع

([٢٦]) صراط النجاة ١ : ١٣٤. طبعة مكتبة فدك.

([٢٧]) تفضّل بإرساله سيدنا الحجة السيد ضياء الخبّاز دام توفيقه.

([٢٨]) ذكر الشيخ باقر الايرواني دام ظله في كتاب الحج: وهو ﷺ قد احتاط لأمره مسبقاً، أي كلما كان المدرك مأخوذاً من كامل الزيارات فإنه لا يفتي بل يحتاط، ولذلك عندما تراجع عن كبرى وثاقة كل من ورد في أسانيد كامل الزيارات سُئل ﷺ عن أثر ذلك على مواقفه الفقهية وهل أثر عليها بشيء؟ فأجاب:- كلا الا في مورد واحد وهو غسل زيارة الحسين عليه السلام، فانه كان يقول بإجزائه عن الوضوء – أي كان استحبابه ثابتاً – ومعنى إجابته هذه هو أنه كان لا يفتي متى ما كان المدرك مأخوذاً من كامل الزيارات بل كان يحتاط ولذلك عندما تغيَّر موقفه من كامل الزيارات لم يؤثر ذلك على فتاواه شيئاً إذ بالتالي كانت هذه الموارد تشتمل على الاحتياط الوجوبي دون الفتوى فأُبقِيَ الاحتياط الوجوبي على حاله ولا توجد هناك فتاوى حتى يلزم تغييرها. انظر شرح مسألة رقم

النزاع والتشكيك، وإليك صورة الاستفتاء:

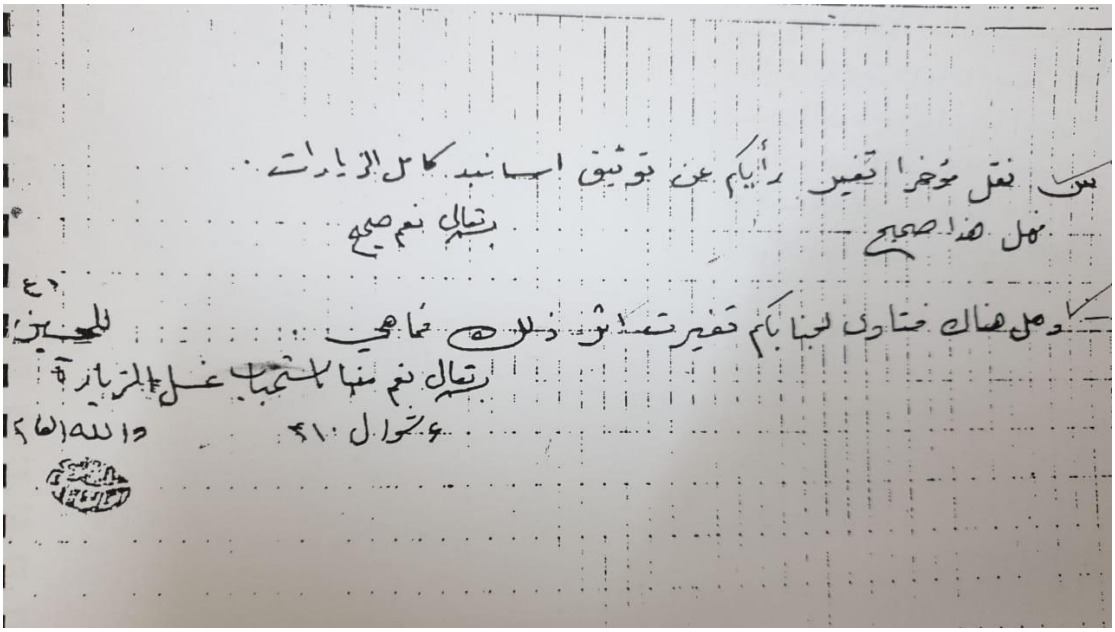

هذا ما أردت ذكره في هذه المقالة، وأرجو أن تكون مشتملة على الفائدة وأن تكون رافعة لأي اغتشاش في هذه المسألة والتي هي من الواضحات لولا ما مرّ من إثارة الميرزا غلام رضا عرفانيان ﷾، وأسأل الله تعالى الرحمة لجميع علمائنا الماضين وأن يوفقني وإخوتي المشتغلين للعلم والعمل الصالحين، وأرجو من إخوتي وأساتذتي إرشادي إلى ما وقع في هذه الصفحات من الخلل والزلل، والحمد لله أولاً وآخراً وصلى الله على محمد وآله الطاهرين.

تمت مع التصحيح في يوم السبت الحادي عشر من شهر شوال سنة ١٤٤٠هـ

محمد جعفر الزاكي

---

٢٩٦ من المناسك الدرس المؤرخ بـ ٨ صفر ١٤٣٣هـ، وهذا اليوم يصادف ذكرى وفاته أعلى الله مقامه وحشره مع آبائه الطاهرين.